

[أبواب العیدین ^(١)]

[عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢)]

٣٨٢

باب

[ما جاء ^(٣)] في المشى يوم العيد ^(٤)

٥٣٠
 [٣٥٠] - حدثنا إسماعيل بن موسى [الفزارى ^(٥)] حدثنا شريك
 عن أبي إسحاق عن الحرث بن علي [بن أبي طالب ^(٦)] قال : « مِنْ الشَّنَةِ
 أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ . »

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم .

يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا [وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٢) الزيادة من هـ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) ق م و س « إلى العيد » ، وما هنا هو الذي في هـ و هـ و ك وكانت في ع .

« إلى » وصحبت « يوم » .

(٥) الزيادة من ع . وقد به « حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا نعيم الفزارى » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ع .

يُخْرَجُ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ ^(١) .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى ^(١)] : وَ [يُسْتَعْبَذُ ^(٢)] أَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عَذْرِ .

٣٨٣

بَاب

[مَا جَاءَ ^(٢)] فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ^(٣) قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

[هُوَ ابْنُ مُهَرَّبَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَامَسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ ^(٤)] عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ هُرَيْرٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ
بِالْعِيدَيْنِ ^(٥) قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ » .

[قَالَ ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ هُرَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٦) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :

أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ بْنَ الْخَلَكَمِ ^(٧) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في م و ه و ه و ك « العيد » .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) في ع « في العيد » .

(٦) رواه الجماعة (إلا أبا داود) .

(٧) روى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٤٢) : « عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله =

٣٨٤

باب

[ما جاء ^(١)] أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ^(٢)٥٣٢ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص من سمك [بن حرب ^(٣)]

= صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإن أصلى صلته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة يبعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول، تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم يزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم، فخرجت مختصراً مروان، حتى أتينا المصلى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منزلاً من طين وابن. فإذا مروان ينازعني يده، كأنه يجرتني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال: لا يا أبا سعيد؟ قد تركت ما تعلم. قلت: كلا، والذي نفسي بيده لأنأتون بحجر مما أعلم، ثلاث مرات ثم انصرف.

ورواه البخاري (ج ٢ ص ٣٧٤، ٣٧٥ من المنج) لفظ: «عن أبي سعيد المندري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بثنا قطع، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان، وهو أمير المدينة، في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتبه قبل أن يصلى، فخذت بثوبه، فخذني، فأرتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت: غم والله: فقال: أبا سعيد! قد ذهب ما تعلم. قلت: ما أعلم - والله - خير مما لأعلم! فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فبدأوا قبل الصلاة.»

وروى الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢٠٨) عن أبي سعيد أيضاً قال: «أرسل إلى مروان وإلى رجل فدسما، فمشى بنا حتى أتى المصلى، فخذته إلى، فقال: يا أبا سعيد ترك الذي تعلم! قال أبو سعيد: فهتت ثلاث مرات، فقلت: والله لأنأتون إلا شراً به.» وروى الشافعي أيضاً عن عبد الله بن يزيد الخطمي، «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتعثون بالصلاة قبل الخطبة، حتى قدم معاوية، فقدم الخطبة، فقد يفهم من هذا أن الذي قدم الخطبة معاوية، وأن مروان نسه في ذلك إذ كان والياً له عن المدينة.»

(١) الزيادة من ح و م و س .

(٢) الزيادة من ح و ه و ه و ه .

عن جابر بن سمرة قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ حُرَّةٍ وَلَا مَرَّ تَيْنٍ ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » .

[قال (١)] : وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : وحدث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح (٢) .
والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :

أَنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ لصلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ النَّوَافِلِ .

٣٨٥

باب

[ما جاء (١)] في القراءة في العيدين

٥٣٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْمُنْتَشِرِ (٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُغَمَّازِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : « كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ [في (٤)] الْجُمُعَةِ بِ (يَبْعَثُ أَسْمَ

رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَنْتَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ) وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ

وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا » .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود » .

(٣) في له « عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنتشر » وهو خطأ .

(٤) الزيادة من ع و م و ه و ك .

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي واقد ، وسكرة بن جندب ، وابن عباس .
قال أبو عيسى : حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح^(٢) .
وهكذا روى سفيان الثوري ومسمر عن إبراهيم بن محمد بن المنقشير
نحو^(٣) حديث أبي عوانة .

وأما [سفيان^(٤)] بن عيينة فيختلف عليه في الرواية :

يُروى عنه^(٥) عن إبراهيم بن محمد بن المنقشير عن أبيه عن حبيب بن
سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير^(٦) .

ولا نعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه .

وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير ، وروى عن النعمان بن
بشير أحاديث .

وقد روى من ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنقشير نحو رواية هؤلاء .

وروى^(٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يقرأ في صلاة العيد بن
بقاف^(٨) واقتربت الساعة » .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) كلمة « صحيح » ثابتة بحاشية م وعليها علامة نسخة ، وهي ثابتة في سائر النسخ .
والحديث صحيح ، رواه مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) من طريق جرير عن إبراهيم
ابن محمد بن المنقشير .

(٣) في ه و ه و ك « مثل » بدل « نحو » .

(٤) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٥) في ع « يروى عنهم » وهو خطأ . وفي ه و ك « فيروى عنه » .

(٦) يعني أن هذه الرواية من ابن عيينة فيها أن حبيب بن سالم يروى الحديث عن أبيه عن
النعمان ، وليس عن النعمان مباشرة ، وسبب الترمذي خطأها .

(٧) في ه « وقد روى » .

(٨) في ع « ق » .

وه يقول الشافعي .

٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ [بْنِ أَنَسٍ] ^(١) عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ : « أَنْ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأُ [بِهِ] ^(٢) فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ قَالَ : كَانَ يقرأُ بِالْقُرْآنِ وَالْحَمْدِ وَ (۱) وَأَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٣) .

٥٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : وأبو واقد ^(٤) الليثي اسمه « الحارث بن عوف » ^(٥) .

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك . والحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٩١) .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ع ، وهي ثابتة في الموطأ .

(٣) الحديث رواه الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢١٠) عن مالك ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) من طريق مالك ومن طريق فليح عن ضمرة بن سعيد ، ورواه أيضاً أحد أصحاب الدين .

(٤) في ع « واقد » وهو خطأ .

(٥) في اسمه أقوال أخر ، تنظر في الإصابة والتهديب وغيرهما .

٣٨٦

باب

[ما جاء^(١)] في التكبير في العيدين

٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو عَمْرٍو^(٢) الْحَذَّاءُ اللَّدِينِيُّ^(٣) حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ : فِي الْأَوَّلَى سَبْعِينَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : حديثٌ جَدُّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥) ، وهو أحسنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٦) . واسمه^(٧) « عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الزَّرِينِيُّ » .

وَالصَّمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) في س « أبو عمر » وهو خطأ .

(٣) في م « لدني » .

(٤) في س « حدثني » وفي م « عن » .

(٥) أنكر الشارح تبعاً لغيره من المتقدمين تحسيناً للترمذی لِمَا هُوَ ، الكلامهم في كثيرين

عبد الله بن عمرو بن عوف ، وأنهم ضعفوه ، وقد بينا حله فيما مضى ، في شرح الحديث

(رقم ٤٩٠) والحديث رواه أيضاً ابن ماجه .

(٦) في ع و ه و ه و ه و ه « صلى الله عليه وسلم » .

(٧) يعني : اسم جد كثير .

وهكذا رُوِيَ عن أبي هريرة : أنه صَلَّى بالمدينة نحو هذه الصلاة^(١) .
وهو قول أهل المدينة .

وبه يقول مالكُ بن أنس ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

ورُوِيَ عن [عبد الله^(٢)] [بن مسعود] أنه قال في التكبير في العيدين
تَسْبَعُ تكبيرات: في الركعة الأولى خَمْسًا^(٣) قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية
يَبْدَأُ بالقراءة ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أربعمًا مع تكبيرة الرُّكُوعِ^(٤) .

وقد رُوِيَ عن غير واحدٍ من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو هذا .
وهو قول أهل الكوفة .

وبه يقول سفيانُ الثوريُّ .

٣٨٧

باب

[ما جاء^(٥)] لا صلاةَ قبل العيدين^(٦) ولا بعدها

٥٣٧ - حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(٧) قَالَ :

(١) زواهد مالك في الموطأ (ج ١ ص ١٩٦) عن ناظم قال : « شهدت الأضحي والفطر مع

أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الأخيرة خمس
تكبيرات قبل القراءة » ورواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ١ ص ٢٠٦) .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) في هـ و ك « خمس تكبيرات » .

(٤) أثر ابن مسعود هنا قال الشارح : « رواه عبد الرزاق » ثم تكلم على إسناده طويلاً .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) في هـ و هـ و ك . « قبل العيدين » وفي ع « قبل صلاة العيدين » .

(٧) الحديث في مسنده بأطول من هذا (رقم ٢٦٣٧) .

أَبَانَا شُغْبَةَ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَمِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحَدِّثُ عَنْ
 أَبِي عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ،
 ثُمَّ لَمْ يُصَرِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا (١) .

[قَوْل (٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (٣) ،
 وَأَبِي سَمِيدٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤) .
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
 وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .
 وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا ، مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
 وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبَانَ
 بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْجَلِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَنْصَلٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : « أَنَّهُ خَرَجَ [فِي (٥)] يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ،

(١) فِي ع . « قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » . وَفِي سَنَدِ الطَّيَالِسِيِّ « مَا صَلَّى قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا »
 وَالضَّيْبِيُّ بِالْإِنْرَادِ رَاجِعٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَبِالْتَّفِيهِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ س .
 (٣) « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو » لَمْ يَذْكَرْ فِي ه وَ ك وَ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو » لَمْ يَذْكَرْ
 فِي م ، س ، وَذَكَرَا مَعًا فِي ع وَ ن ه . وَالصَّوَابُ لِأَنَّهُمَا مَعًا ، فَإِنَّ حَدِيثَ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سَبَأُنِي بَعْدَ هَذَا فِي التِّرْمِذِيِّ ، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ،
 كَمَا فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (ج ٣ ص ٣٧١) .

(٤) كَلِمَةٌ « صَحِيحٌ » لَمْ يَذْكَرْ فِي ن ه ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالدَّقِيقِيُّ
 وَأَصْحَابُ السُّنَنِ .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ م وَ س .

وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قَعَلَهُ .

قال أبو عيسى : [و^(١)] هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .^(٢)

٣٨٨

باب

[ما جاء^(٣)] في خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ وَالْمَوَاتِقَ^(٤) وَدَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ^(٥) فِي الْعِيدَيْنِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَمْتَرِزْنَ الْمَصَلَّى وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَتْ^(٦) إِحْدَاهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ^(٧) ؟ قَالَ : فَلْتَعْرِهَا أَخْتَهَا

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند عن وكيع (رقم ٥٢١٢ ج ٢ من ٥٧) ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ من ٢٩٥) من طريق أبي عمار عن وكيع ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « المواتق » جمع « عاتق » وهي الشابة أول ماتدرک ، وقيل : هي الجارية التي قد أدركت وبافت فخرت في بيت أهلها ولم تزوج ، سميت بذلك لأنها منقت عن خدمة أبويها ولم يتلکها زوج بعد .

(٥) « الحيض » جمع « حائض » ، والمراد هنا الحائض فعلا ، ولذلك تمتاز المصلى ولا تصلى السيد مع الناس .

(٦) في ع « فقالت » .

(٧) في النهاية : « الجلباب : الإزار والرداء ، وقيل : اللحفة ، وقيل : هو كالتنمة نظلي به المرأة رأسها وظهرها وسدرها ، وجمعه جلابيب » .

من جَلَّابِهَا^(١) .

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ
عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ^(٢) سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : بَنَحَوْهُ .

[قَالَ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤) .
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ
إِلَى الْعِيدِينَ .

وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ .

وَرَوَى عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ]^(٥) بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : أَسْكُرُهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ
فِي الْعِيدِينَ ، فَإِنَّ أُمَّتَ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذِنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْمَارِهَا
[الْخَلْقَانِ^(٦)] ، وَلَا تَتَزَيَّنَّ ، فَإِنَّ أُمَّتَ أَنْ تَخْرُجَ كَذَلِكَ فَلْزَوْجُ أَنْ يَمْنَعَهَا
عَنِ الْخُرُوجِ .

وَرَوَى^(٧) عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]^(٥) قَالَتْ : لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَيْنِ الْمَسْجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٨) .

(١) فِي هُوَ وَكَ « جَلَّابِهَا » .

(٢) فِي هُوَ وَكَ « ابْنَةُ » .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ مَوْسٍ .

(٤) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ عَوْسٍ وَوَسٍ .

(٦) الزِّيَادَةُ مِنْ عَوْسٍ وَوَسٍ .

(٧) الْمِيمُ ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْبَالِي ، وَ « الْخَلْقَانِ » جَمْعُ « خَلَقَ » بِالْحَاءِ الْمَجْمُوعَةِ وَاللَّامِ الْمَفْضُوحَتَيْنِ ،

وَهُوَ الْبَالِي أَيْضًا .

(٨) فِي ت « وَرَوَى » .

(٩) أُمُّ عَائِشَةَ هَذَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ، وَابْسَ فِيهِ حِجَّةٌ لِحُجُوزِ مَنْعِهِنِ الْمَسْجِدَ ، لِذَلِكَ الْعَرَبِيَّةُ =

ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد^(١).

= استقرت بموته صلى الله عليه وسلم ، وليس لأحد أن يحدث بعده حكماً يخالف ماورد عنه ، لرأى رآه ، أو عله استحسناها ، وكما قال الفاضل في الرسالة (رقم ٣٢٦) : « ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يرق مقام أن يفتخ شيئاً منها » . والله سبحانه أنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم شريعته كاملة بينة ، وهو - سبحانه - يعلم ما يكون ، فلو شاء أن يمنع النساء المساجد لما قالت طائفة لأوحى بذلك إلى رسوله ، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد ، وحرمتنهن شهود الجماعة ، ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن ، وكلا الأمرين واجب اتباعه لإعراض أحدهما الآخر ، وعلى الناس الطاعة .

(١) في س « إلى العيدين » وفي م « إلى العيدين للنساء » .

بحث في صلاة العيد في المصلى وفي خروج النساء إليها

قد ذكرنا فيما مضى - في شرح الحديث ٥٣١ - حديث أبي سعيد في الخروج إلى المصلى ، وذكر الترمذي في هذا الباب حديث أم عطية ، وفي رواية أبي داود وغيره من حديثها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات المدور يوم العيد ، قيل : فالحيض ؟ قال : ليشهدن الخير ودعوة المسلمين . فقالت امرأة : يا رسول الله ، إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع ؟ قال : تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها » .

وزوه مسلم (ج ١ ص ٢٤٦) : « عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متركفاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقالت : تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم . فقالت امرأة من سطة النساء سعةاء الحدينية ، فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير . قال : فبئس ما تصدقن من حلين ، يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتيهم » .

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً أن ابن جريج قال : « قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تلقى المرأة فخذها ، ويلقن ويلقن . قلت لعطاء : أحنا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : لي لعمرى إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟ » .

وقد تصافرت أقوال العلماء على ذلك :

= فقال العلامة العيني الحنفى فى شرح البخارى ، وهو يستنبط من حديث أبى سعيد (ج ٦ ص ٢٨٠ ، ٢٨١) قال : « وفيه البروز إلى المصلى والمخرج إليه ، ولا يصلى فى المسجد إلا عن ضرورة . وروى ابن زياد عن مالك قال : السنة المخرج إلى الجبانة ، إلا لأهل مكة فى المسجد » .

وفى الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١٨) : « الخروج إلى الجبانة فى صلاة العيد سنة ، وإن كان يسهم المسجد الجامع ، على هذا عامة المشايخ ، وهو خالص الصحة » .
وفى المدونة المروية عن مالك (ج ١ ص ١٧١) : « قال مالك : لا يصل فى العيدين فى موضعين ولا يصلون فى مسجدهم ، ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى ، ثم استن بذاك أهل الأمصار » .

وقال ابن قدامة الحنبلى فى المنى (ج ٢ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠) . « السنة أن يصلى العيد فى المصلى ، أمر بذلك على رضى الله عنه ، واستعنه الأوزاعى وأصحاب الرأى ، وهو قول ابن المنذر ، وحكى عن الشافعى : إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى ، لأنه خير الميقات وأظهرها ، وذلك يصل أهل مكة فى المسجد الحرام . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ويتكاف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأئمة ترك الفضائل ، ولأننا قد أمرنا بأبواب النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به » . ولا يجوز أن يكون المأبوء به هو الناقص ، والنهى عنه هو الكافل ، ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا بن عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإن الناس فى كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى ، فيصلون العيد فى المصلى مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصل فى المصلى مع شرف مسجده » .

وأقول : إن قول ابن قدامة « ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر » يشير به إلى حديث أبى هريرة فى المتروك للحاكم (ج ١ ص ٢٩٥) « أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد ففضل بهم النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد وصحبه هو والذهبي » .

وقال الإمام الشافعى فى كتاب الأم (ج ١ ص ٢٠٧) : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان ، إلا مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا فى مسجدهم ، وأحسن ذلك - والله تعالى أعلم - لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ، فلم يحسوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم ، وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة فى أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ، ولم أعصم صلوا عيداً قط ولا استسقاء إلا فيه ، فإن عمر البلد كان مسجد أهله يسهم فى الأعياد لم أر أنهم يخرجون =

منه ، وإن خرجوا فلا بأس ، ولو أنه كان لا يسمعهم فصلي بهم إمام فيسه كرهت له ذلك ، ولا إعاد عليهم . وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته بأن يصل في المساجد بولا يخرج إلى الصحراء .»

وقال العلامة ابن الحاج في كتاب (المدخل) (ج ٢ ص ٢٨٣) : « والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة بما سواه إلا المسجد الحرام » . ثم هو مع هذه الفصيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصل وتركه ، فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصل لصلاة العيدين ، وهي السنة ، وصلاتها والمسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة ، لأن تكون ثم ضرورة دعوية إلى ذلك فليس بدعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ، ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين ، وأمر الحس وربيات الحبور بالخروج إليهما ، فقالت إحدهن : يا رسول الله : إحداهما لا يكون لها جلباب ، فقال عليه الصلاة والسلام : تعيرها أختها من جلبابها لتفهم الحمر ودعوة المسلمين . فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لمن الخروج شرع الصلاة والراح لإظهار شعيرة الإسلام .»

قالته النبوية التي وردت في الأدب الصحيحة ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل العيدين في الصحراء وخارج بلد ، وقد استمر الدليل على ذلك في الصدر الأول ولم يكن نوا يصلون العيد في المساجد ، إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم ، إلا أنهم لم أن أحداً خالف ذلك ، إلا قول الشافعي رحمه الله عن في اختياره الصلاة في المسجد إذا كان يسكن أهل البلد ، ومع هذا فإنه لم يبر بأساً بالصلاة في الصحراء . ولأن وسعهم المسجد ، وقد صرح رحمه الله به بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسكن أهل البلد .

هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها . ثم استمرار العمل في الصدر الأول ، ثم أقوال العلماء : كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد بدعة ، حتى على قول الشافعي ، لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلدنا يسكن أهل البلد الذي هو فيه .

ثم إن هذه السنة سنة الصلاة في الصحراء لها حكمه عظيمة بالمنة : أن يكون المسلمين يربان في السنة . يجتمع فيها أهل كل بلدة ، رجالا ونساء وصبيانا ، يتوجهون إلى الله بقلوبهم ، يحضرونهم كله واحدة ، ويصلون خلف إمام واحد ، يكبرون ويهللون ، ويدعون الله مخلصين . يكاتبهم على فليس رجل واحد ، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم ، فيكون العيد عندهم عيداً .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج النساء لصلاة العيد مع الناس ، ولم يستثن من أحد ، حتى إنه لم يرخس لمن لم يكن عندهما ما تلبس في خروجها ، =

٣٨٩

باب

ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى للعيد في طريق

ورجوعه من [طريق (١)] آخر

٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ [بن عبد الأعلى] (٢) الكوفي

وأبو زُرْعَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيْمَانَ عَنْ سَمِيْدِ

ابن الحُرْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ (٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ » .

[قال (٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي رَافِعٍ (٥) .

= بل أمر أن تستعير قوما من غيرها، وحتى إنه أمر من كان عندهم عذر يمنعهم الصلاة بالخروج إلى الصلوة « ليشهدن الخير ودعوة المسلمين » .

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده ، والأمراء التابعون عنهم في البلاد ، يصلون بالناس العيد ، ثم يحظونهم بما يعطونهم به ويملمونهم ، مما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع ، فيعطف النبي على الفقير ، ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك ، الذي تتنزل عليه الرحمة والرضوان .

فمضى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ، ولإحياء شعائر دينهم ، الذي هو معقد عزهم وفلاحهم . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾

(١) الزيادة من ع و ه و ك . وفي نسخة « ورجوعه في طريق آخر » .

(٢) الزيادة من ه و ه و ك .

(٣) في م و ه و ك « كان رسول الله » .

(٤) الزيادة من م و ب .

(٥) في ع « وأبي نافع » وهو خطأ .

قال أبو عيسى : [و^(١)] حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٢) .
 وروَى أبو تيمية^(٣) ويونس بن محمد^(٤) هذا الحديث عن فليح بن
 سليمان عن سميد بن الحرث عن جابر بن عبد الله^(٥) .
 [قال^(٦)] : وقد استحبَّ بعضُ أهل العلم الإمام إذا خرج في طريقٍ أن

- (١) الزيادة من ع .
 (٢) الحديث نسبة المجد في المتن لأحمد وسلم والترمذي وقال الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٧) :
 « وقد عزاه المصنف إلى مسلم ، ولم نجد له موافقا على ذلك ، ولا رأينا الحديث
 في صحيح مسلم » . وهو كما قال ، ويؤيده أن محمد بن الصلت الأسيدي السكوفي - راوى
 هذا الحديث - لم يرو له مسلم شيئا . ونسبه الشوكاني أيضا لابن حبان والحاكم ، وهو :
 في الاستدرك (ج ١ ص ٢٩٦) وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين .
 (٣) « تيمية » بضم التاء المثناة الفوقية وفتح الميم ، وأبو تيمية اسمه « يحيى بن واضح » .
 (٤) في م « ويونس بن صخر » وهو خطأ .
 (٥) رواية أبي تيمية رواها البخاري (ج ٢ ص ٣٩٢) مختصراً بلفظ : كان النبي
 صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق . والترمذي يشرح بهذا إلى أن
 الرواة اختلفوا في الرواية عن فليح عن سميد : فبعضهم جملة « عن أبي هريرة »
 وبعضهم جملة « عن جابر » . وقد تباع في ذلك شيخه البخاري ، فإنه رجح حديث
 جابر ، فقال : « تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » .
 وهذه العبارة مشككة ، أطال الكلام عليها الحافظ في التلخيص ، ورجح سقوط شيء
 منها : دل عليه بعض نسخ البخاري والمستخرجات والأطراف ، وعندى نسخة صحيحة
 متيقة من صحيح البخاري ، مكتوبة في شيراز سنة ٨٣٤ فيها السلام على الصواب ،
 وهو : « تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سميد عن
 أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » . وانظر الفتح (ج ٢ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤) والراجع
 عندى أن كلا الحديثين صحيح ، وأن سميد بن الحرث سمعهما من جابر ومن أبي هريرة .
 فكان يرى مرة حديث هذا ، ومرة حديث ذاك ، ويؤيده أن الحاكم رواه في الاستدرك
 (ج ١ ص ٢٩٦) من طريق يونس بن محمد عن فليح عن سميد عن أبي هريرة ،
 وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين ، ونسب ابن حجر هذه الرواية أيضا إلى
 ابن خزيمة والبيهقي ، ثم قال : « والذي يفتن على الظن أن الاختلاف فيه من فليح » .
 فدلل شيخه سميد من جابر ومن أبي هريرة ، ويقوى ذلك اختلاف اللفظين ، وقد
 رجح البخاري أنه من جابر ، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة .
 ولم يظهر لي في ذلك ترجيح ، هكذا قال الحافظ ، وأنا أرجح صحتها معا .

يُرجع في غيره ، أتباعاً لهذا الحديث .
وهو قولُ الشافئ .

[وحديثُ جابرٍ كأنه ^(١) أصحُّ ^(٢)] .

٣٩٠

باب

[ما جاء ^(٣) في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ^(٤)]

٥٤٣ - حدثنا الحسن بن الصباح البزاز [البغدادي ^(٥)] حدثنا

عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة ^(٦) عن عبد الله بن يزيد
عن أبيه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ،
ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي » .

[قال ^(٣)] : وفي الباب عن عليٍّ وأنس .

قال أبو عيسى : حديثُ يزيد بن حصيب ^(٧) الأثلي حديثٌ غريب ^(٨) .

(١) كلمة « كأنه » لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و ن ه .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ع « قبل الفدوى » ، وفي ن ه « قبل أن يخرج » .

(٥) الزيادة من م أو م فيها بإعجام الذاة الثانية ، وفي س « البغدادي » بالهالين المهملين .

(٦) « ثواب » بفتح التاء المثناة وتخفيف الواو وآخره باء موحدة .

(٧) « حصيب » بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة أيضاً . وضبطه النارج المباركتفوري

(ج ١ ص ٣٨١) « بضم الحاء المعجمة » وهو خطأ وسهوا منه رحمه الله .

(٨) الحديث نسبة في المتنق لأحمد وابن ماجه ، ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٥) =

[(١)] قال محمدٌ : لا أعرفُ أبوابَ من عُتْبَةَ غيرَ هذا الحديثِ (٢) .
وقد استَحَبَّ قومٌ من أهل العلم أن لا يَخْرُجَ يومَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئاً ،
وَيُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُفِطِرَ عَلَى تَمْرٍ ، وَلَا يَنْفَعُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ .

٥٤٣ — حَدِيثٌ مُتَّبِعَةٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَفْصِ
بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يُفِطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى المَلِيِّ » .
قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ (٣) .

== لابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى . وقال : وصححه ابن القطان وهو رواه أيضا
الطائسى فى مسنده عن ثوب بن عتبة (رقم ٨١١) .

(١) الزيادة من هـ و هـ و هـ .
(٢) نيل الشارح عن السوطى أنه قال : « ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، وليس له
فى بقية الكتب شيء » . وهو متفق بأن حدثه هذا رواه ابن ماجه وثواب
ابن عتبة « شيخ صدوق ثقة » كما قال ابن معمر ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال الحاكم فى المستدرک بعد إخراجہ (ج ١ ص ٢٩٤) : « هذا حديث صحيح الإسناد
ولم يخرجناه ، وثواب بن عتبة النهري قلب الحديث ، ولم يرح شيوخ يلفظ به حديثه ،
وهذه سنة عزيزه من طريق الرواية ، مستغنية فى بلاد المسلمين » ، ووافقته الذهبي
على تصحيحه .

(٣) كلمة « غريب » لم تذكر فى م وكلمة « صحيح » ذكرت فيها بالحاشية وعليها علامة
نسخة ، ولم تذكر فى ح . وفى هـ و هـ « حسن صحيح غريب » .
ون من « حسن من هذا الوجه صحيح غريب » . والحديث رواه البخارى
(ج ٢ ص ٣٧٢) من طريق سعيد بن سليمان عن هشيم عن عبيد الله بن أبى بكر
ابن أنس عن أنس . فقد رواه هشيم إذن عن شخصين عن عبيد الله عن جده أنس ،
وعن ٤٤ من إسحاق عن حمص عن جده أنس . وعبيد الله والد حفص الذى فى هذا
الإسناد هو عم عبيد الله شيخ هانم الذى فى إسناد البخارى . ورواية هشيم عن
ابن إسحاق أنها المأفوظة والفتح لآخره . وابن حبان والإسماعيلى والحاكم . وأحدث
فى المستدرک (ج ١ ص ٢٩٤) من طريق عمرو بن عوف عن هشيم عن ابن إسحاق ،
وصححه على شرط مسلم . ورواه الذهبي . ثم رواه الحاكم أيضا من طريق عتبة بن حميد
الصبي « ثنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس قال : سمعت أنساً » فذكر الحديث بأطول
من هذا .